في حكمه ووقته وآلته وكيفيته وفوائده أما حكمه
فالمعروف في المذهب أنه مستحب كما قال المصنف وقال ابن
عرفة الأظهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على مثابرته عليه صلى الله عليه
وسلم وإظهاره والأمر به ومن الأحاديث حديث أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
متفق عليه وخرجه على صحة إسناده والمراد بالأمر هنا أمر
الوجوب واللزوم دون الندب فقد ندب صلى الله عليه وسلم
إلى السواك وليس في الندب إليه مشقة لأنه إعلام بفضله واستدعاء
لفعله لما فيه من جزيل الثواب والمعنى لولا مخافة أن أشق على أمتي
لأمرتهم بالسواك أمر إيجاب وإنما احتجنا إلى تقدير المبتدأ وتأويل الجواب
لأن قاعدة المبتدأ بعد لولا أن يكون موجودا وجوابها أن يكون مفقودا وظاهر
الحديث العكس وأما وقته فقال في الإكمال يستحب في جميع
الأوقات لكنه في خمسة أوقات أشد استحبابا أحدها عند الصلاة
سواء كان متطهرا بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا على
أحد الأقوال فيه الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن
الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم
وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها أكل ما له رائحة
كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام وأما آلته
ففي عيدان الأشجار والأصبع إن لم يجد قال في التوضيح يعني قول ابن
الحاجب ولو بأصبعه يعني أنه بغير الأصبع أفضل ولكنه يجزئ بالأصبع
وما ذكره من أرجحية غير الأصبع فالأمر عليه عند أهل المذهب وظاهر
كلام ابن عمران الأصبع كغيره وقد يحصل بكل عود وأفضله التوسط بين
اليبوسة والرطوبة والأراك أفضل والأخضر للمفطر وكره ابن حبيب عود الرمان
لتحريكهما والريحان عرق الجذام ولا يستاك بعود مجهول ولا بالحلفاء ونحو
الشعير لأن ذلك يورث الأكلة والبرص وأجاز ابن العربي الاستياك

بالجوزاء

بالجوزاء وضعف كراهته بعضهم بأن فيه التشبه بالنساء لجواز الاكتحال وفيه
التشبه بهن قال ابن عرفة في رده نظر لأن مالكا كره الاكتحال
للتشبه بهن قال وفي أجزاء غاسول تنظف به قولا ابن القوبع وبعض
المتأخرين ثم قال في الطراز ويستاك قبل وضوئه حتى إذا تنظف
بعد أخرج الماء ما يثيره السواك ثم قال فمن لا يستاك بعود وأمر
بأصبعه على أسنانه في مضمضته فإن ذلك يقوم مقام السواك الخفيف لأنه
في شيء زيادة على مجرد التنظيف في التنظيف فإن استاك بأصبع
خشنا من غير ماء فحكى صاحب الطراز فيه قولين للعلماء وأما
كيفيته فينبغي أن يكون باليمنى لا باليسرى لأنه من الأذى
وقيل باليسرى لأن فيه اتصاله وأن يبدأ بالسواك من الجانب الأيمن
عرضا في الأسنان وطولا في اللسان ويطلع الأعلى على الأسفل من الجانب
وقال النووي يستحب أن يمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي
أضراسه وسقف حلقه فيروى عنه عليه السلام استاكوا عرضا وادهنوا
غبا يوما بعد يوم واكتحلوا وترا قال الترمذي الحكيم تجعل
الخنصر من يمينك أسفله والبنصر والسبابة والوسطى فوقه والإبهام
أسفل رأسه وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة وينبغي أن يكون
بفوته لأنه ينزل في البلغم ويضيف الماء بما يقلع منه وربما أجرى دما
أو أثار رائحة كريهة وفي سماع أشهب استحباب غسله مما عسى أن يكون
به خلافا لما في ابن عبد الحكم فإن أدخله فيه غسله فقال
مالك لا بأس به واستخف تسارته ما عليه ذكره الشبيبي وغيره وأما
فوائده فكثيرة يطيب النكهة ويقطع البلغم ويصفي اللون
ويجلي البصر ويذهب بالحفر ويربع المعدة ويشهي الطعام ويزيد في
الحسنة والفصاحة قال ابن العربي أكثر ما تولع به الخالق في سواك
الجوزاء أكبر من غيره وأعظم فوائده أنه مرضاة للرب
سبحانه وأنه يذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة انتهى

جامعة الملك سعود عمادة شؤون المكتبات
Copyright © King Saud University